

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

أومالو موسى

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/031

حكم

13 يونيو 2023

الفهرس

الفهرس	Error! Bookmark not defined.
أولاً. الأطراف	2
ثانياً. موضوع الدعوى	2
أ. الوقائع	2
ب. الانتهاكات المزعومة	3
ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة	3
رابعاً. طلبات الأطراف	4
خامساً. الاختصاص	5
أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة	6
i. بشأن الاختصاص الاستثنائي	7
ii. عدم وجود صلاحيات للمحكمة لإلغاء الإدانات وإلغاء الأحكام	7
iii. القضايا المثارة قد عالجتها المحاكم المحلية بالفعل	7
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص	8
سادساً. المقبولية	9
أ. الدفع القائم على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي	10
ب. الدفع القائم على عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة	11
سابعاً. الموضوع	16
أ. الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي	16
1) بشأن قبول المحكمة العليا لبيان تجريم الذات كدليل	17
2) بشأن الخطأ المزعوم في القانون والوقائع من قبل محكمة الاستئناف	19
ب. الانتهاك المزعوم استناداً على التأخير في البت في طلب المراجعة	20
ج. الانتهاك المزعوم للحق في الدفاع	22
ثامناً. جبر الضرر	23
تاسعاً. بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة	23
عاشراً. المصاريف	24

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا - نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزومبلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضية إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، تتحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

أومالو موسى

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

1. الدكتور بونيفاس ناليا لوهيند، النائب العام، ديوان النائب العام؛
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة النائب العام، مكتب النائب العام؛
3. السيدة نكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الشؤون لدستورية والقانونية؛
4. السيد أبو بكر مريشا، كبير محامي الدولة، ديوان النائب العام؛
5. السفير بركة لوفاندا، رئيس الوحدة القانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا؛
6. السيد إيشا سوكو، موظف في السلك الدبلوماسي، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا؛ و

7. السيدة بلاندينا كاساغاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد أومالو موسى (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") مواطن تنزاني كان وقت تقديم عريضة الدعوى ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن بوتimba المركزي في منطقة موانزا، بعد أن حوكم وأدين بجريمة القتل العمد وحكم عليه بالإعدام. ويزعم المدعي حدوث انتهاك لحقوقه في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم عريضة تحريك إجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.¹

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من السجلات أنه في 18 مارس 1995 في قرية كارينغي، داخل مقاطعة كاراغي في منطقة كاغيرا، قام المدعي وشخصان آخران (2)، كانا شريكي اتهام مع المدعي ولكنهما توفيا الآن،² بقتل روابوهايا كيلاي وزوجته ميبورو روابوهايا.

¹ أندرو أمبروز تشيوسوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26

يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 38.

² يظهر سجل الإجراءات أمام المحكمة العليا أنه كان مع المدعي متهمان (2) آخران توفيا قبل بدء إجراءات المحاكمة ولكن لم يتم تحديد تواريخ وفاتهما.

4. في 29 يونيو 2005، أدانت المحكمة العليا في بوكوبا المدعي بتهمة قتل وحكمت عليه بالإعدام شنقاً. وقدم المدعي استئنافاً ضد إدانته والحكم الصادر بحقه إلى محكمة الاستئناف المنعقدة في موانزا، التي رفضت استئنافه برمته في 21 مايو 2009.

5. ووفقاً للمدعي، قدم بعد ذلك، في 11 مارس 2014، إشعاراً بطلب مراجعة قرار محكمة الاستئناف، الذي كان لا يزال قيد النظر وقت تقديمه العريضة إلى هذه المحكمة في 8 يونيو 2016.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدعي:

(1) انتهاك حقه في التقاضي، لأن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أدانته وأكدتا الإدانة، على التوالي، على أساس أن أقوال أدانته كانت تحت الإكراه، وكان قد تراجع عنها.

(2) انتهاك حقوقه بموجب المادة 7 (1) (أ) و(د) من الميثاق والمادة 136 (أ) و107 (أ) 2 (ب) من دستور تنزانيا لعام 1977 بسبب التأخير في البت في طلب مراجعة الحكم الذي تقدم به.

(3) انتهاك حقه في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق بعدم تزويده بمحام من اختياره.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. وردت العريضة مشفوعة بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لقم المحكمة في 8 يونيو 2016 وأحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 26 يوليو 2016. وتم إخطار المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي والدول الأطراف في البروتوكول من خلال رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في 8 سبتمبر 2016.

8. قدم الطرفان مرافعتيهما بشأن الموضوع في غضون الوقت الذي حددته المحكمة. وقدم المدعي دفعه بشأن جبر الضرر ولكن الدولة المدعى عليها لم تقدم الرد عليها، على الرغم من التمديدات العديدة للوقت الذي منحته لها المحكمة للقيام بذلك. واختتمت المرافعات في 14 نوفمبر 2019 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

9. في 7 أكتوبر و 16 نوفمبر 2022 و 25 يناير 2023، طلب من المدعي تقديم مستندات محددة ذات صلة بالقضية، في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام الاشعار.³ هذه المستندات هي طلب المراجعة بشأن العريضة الجنائية رقم 2 لسنة 2014 مع إثبات استلامها لدى قلم المحكمة المختصة وتأكيد تقديمها إلى الدولة المدعى عليها، وحكم محكمة الاستئناف في العريضة الجنائية رقم 8 لسنة 2013 التي سمحت بتقديم طلب المراجعة خارج الوقت المحدد، ولكن فشل المدعي في القيام بذلك.

رابعاً. طلبات الأطراف

10. يلتمس المدعي من المحكمة أن:

- (1) تقضي بأن لها اختصاص البت في العريضة وأنها استوفت متطلبات المقبولية.
- (2) تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للمادة 27 (2) من البروتوكول والمادة 51 (1) من النظام الداخلي⁴ بسبب الخطورة الشديدة لكونه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام.
- (3) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه بموجب المواد 7 (1) (أ) و (ج) و (د) من الميثاق.
- (4) تأمر بدفع تعويض عن فترة سجنه على أساس "النسبة الوطنية لدخل المواطن في السنة".
- (5) تأمر بالإفراج عنه لإصلاح الضرر الذي عانى منه.

11. وفيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

- (1) تقضي بأن المحكمة غير مخولة باختصاص الفصل في هذا العريضة.
- (2) تقضي بأن العريضة لا تفي بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) و (6) من النظام الداخلي للمحكمة⁵ أو المادة 56 والمادة 6 (2) من البروتوكول.
- (3) التصريح بعدم قبول العريضة.
- (4) رفض العريضة وفقاً للمادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة.

12. بشأن موضوع الدعوى، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

³ استند الإخطار بإيداع هذه الوثائق إلى المادة 51 (1) من لائحة النظام الداخلي للمحكمة ، التي تنص على ما يلي: "يجوز للمحكمة، أثناء سير الإجراءات وفي أي وقت آخر تراه مناسباً، أن تدعو الأطراف إلى تقديم أي وثائق ذات صلة أو تقديم أي تفسير ذي صلة. وتحيط المحكمة علماً رسمياً بأي تخلف عن الامتثال".

⁴ المادة 59 (1) من لائحة النظام الداخلي للمحكمة، 1 سبتمبر 2020

⁵ المادة 50 (2) (هـ) و (و) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 1 سبتمبر 2020

- 1) تقضي بأن المدعي قد أدين بناء على البيان خارج نطاق القضاء الذي أدلى به طوعية أمام قاضي الصلح.
- 2) تقضي بأن المدعي لم يتعرض للتعذيب أو التحريض أو الإكراه من قبل الشرطة على الإدلاء ببيان.
- 3) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (أ) و(د) من الميثاق.
- 4) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 13 (6) و107 ألف (2) (ب) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977.
- 5) ترفض العريضة لعدم الموضوع.
- 6) ترفض طلبات المدعي.
- 7) تأمر المدعي بتحمل تكاليف هذه القضية.

خامساً. الاختصاص

13. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

- 1 - يمتد اختصاص المحكمة ليعطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
 - 2 - في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .
14. ووفقاً للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".
15. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل طلب، أن تجري تقييماً أولياً لاختصاصها وأن تثبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.
16. في هذا القضية، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفوعاً على اختصاصها الموضوعي. ستنظر المحكمة أولاً في الدفع المذكور - (أ) - قبل فحص الجوانب الأخرى للاختصاص - (ب) -، إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

17. تؤكد الدولة المدعى عليها، مستشهدة بقضية إرنست فرانسيس متينغوي ضد ملاوي، أن المحكمة ليس لها اختصاص استثنائي للبت في المسائل التي فصلت فيها محكمة الاستئناف في تنزانيا بشكل قاطع، ولا سيما قبول بيان خارج نطاق القضاء كدليل. وعلاوة على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ليس لها اختصاص لإلغاء الإدانة، وإلغاء الحكم وإطلاق سراح المدعي من السجن. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضاً بأن العريضة لا تثير أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق أو البروتوكول أو أي صكوك ذات صلة بحقوق الإنسان صادقت عليها تنزانيا. بل إنه يثير مسائل قانونية وإثباتية تناولتها المحاكم المحلية.

18. يعارض المدعي الاعتراض بحجة أنه على الرغم من أن المحكمة ليست محكمة استئناف، إلا أنها مخولة بالولاية القضائية على العريضة لأنها تدعي انتهاك الحقوق التي يحميها الميثاق. ويزعم المدعي، مستشهداً بقضية أليكس توماس ضد تنزانيا، أن المحكمة لها اختصاص تحديد ما إذا كانت معالجة المحاكم المحلية للحالات الشاذة القانونية والإثباتية المزعومة تمتثل لمعايير الميثاق.

19. وتذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، لها اختصاص النظر في "جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليها الدول المعنية".⁶

20. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير ثلاثة (3) مسائل فيما يتعلق باعتراضها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي: '1' أن المحكمة تخول نفسها اختصاصاً استثنائياً للنظر في المسائل التي تبت فيها محاكمها المحلية؛ و'2' أن المحكمة تخول نفسها سلطات إلغاء الإدانات وإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة قانوناً على المدعي؛ و(3) العريضة تثير قضايا قانونية تغطيها قوانينها المحلية بدلاً من الميثاق أو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها، والتي تم البت فيها بالفعل من قبل محاكمها المحلية.

⁶ كاليبي اليسامبيجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/028، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 18..

i. بشأن الاختصاص الاستثنائي

21. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى للاعتراض، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأنها لا تمارس اختصاصا استثنائيا فيما يتعلق بالقضايا التي سبق أن نظرت فيها المحاكم الوطنية.⁷ ولكنها تحتفظ لنفسها بسلطة تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية المتخذة في ضوء المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية.⁸
22. لذلك، لن تتعقد المحكمة كمحكمة استئناف ولن تقوم بمراجعة الأدلة المقدمة أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا من خلال السعي لتقييم الإجراءات المحلية التي أدت إلى إدانة المدعي والحكم عليه. وعليه، فإن المحكمة ترفض السبب الأول لاعتراض الدولة المدعى عليها.

ii. عدم وجود صلاحيات للمحكمة لإلغاء الإدانات وإلغاء الأحكام

23. وفيما يتعلق بالسبب الثاني، تؤكد المحكمة أنه وفقا للمادة 27 (1) من البروتوكول، "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار". ويجوز للمحكمة، عندما ترى ذلك ضرورياً، أن تأمر بجبر الضرر الذي يتعلق بالأحكام الصادرة بحق ضحية انتهاك حقوق الإنسان والشعوب.

iii. القضايا المثارة قد عالجتها المحاكم المحلية بالفعل

24. وفيما يتعلق بالسبب الثالث، تشير المحكمة إلى أحكام المادة 7 من البروتوكول، التي تفسر وتطبق بموجبها أحكام الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها. لذلك، ستحدد المحكمة القضايا الناشئة في العريضة بغض النظر عما إذا كان

⁷ إرنست فرانسيس متينغوي ضد. جمهورية ملاوي (الاختصاص) (15 مارس 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 190 ، الفقرة 14؛ كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 26 ؛ نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287، الفقرة 35.

⁸ أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 33؛ ويريمبا وانغوكو ويريمبا وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 29 وأليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 130.

المدعي قد استشهد بالأحكام الصحيحة للميثاق وصكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها.⁹ وتلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم في القضية الراهنة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق. ولذلك، ترفض المحكمة السبب الثالث للاعتراض على اختصاصها الموضوعي.

25. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وترى أن لها اختصاصا ماديا للنظر في هذا العريضة.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

26. وتلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تتنازع في الاختصاص الشخصي للمحكمة والاختصاص الزمني والاختصاص الإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم استيفائها قبل الشروع في نظر الدعوى.¹⁰

27. وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها أودعت في 21 نوفمبر 2019 صك سحب الإعلان. ورأت المحكمة أن هذا السحب لا ينطبق بأثر رجعي. لذلك، ليس له أي تأثير على المسائل قيد النظر أمام المحكمة قبل تقديم صك سحب الإعلان أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل سريان السحب، بعد عام واحد (1) من إيداع إشعار السحب، أي في 22 نوفمبر 2020. ومن ثم، ترى المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا في هذا العريضة باعتبار أنها رفعت قبل سحب الإعلان.

28. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن التواريخ ذات الصلة، فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، هي تواريخ بدء نفاذ الميثاق والبروتوكول.

29. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يزعمها المدعي تستند إلى حكمي المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف الصادرين في 29 يونيو 2005 و 21 مايو 2009، على التوالي، أي بعد أن صادقت الدولة المدعى عليها على الميثاق والبروتوكول. وعلاوة على ذلك، لا تزال

⁹ محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599، الفقرة 32.

¹⁰ المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

الانتهاكات المزعومة مستمرة، حيث لا يزال المدعي مدانا وينتظر تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه من قبل المحكمة العليا في بوكوبا، على أساس ما يعتبره عملية غير عادلة.¹¹

30. وترى المحكمة أيضاً أن لها ولاية إقليمية على هذا العريضة بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها.

31. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً بالنظر في هذا العريضة.

سادساً. المقبولية

32. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

33. وعملاً بالمادة 49 (1) و50 من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المقدم إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي".

34. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

- أ. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
- ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
- ج. ألا يحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
- د. ألا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
- هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن إجراءات التقاضي قد استتالت بشكل غير طبيعي؛

¹¹ إمتيكيا ضد تنزانيا، (الموضوع)، الفقرة 84؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد. كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرة 65؛ كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 29 (ثانياً).

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء إليها؛

ز. ألا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

35. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير اعتراضين (2) على مقبولية العريضة. الأول يتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي والثاني يتعلق بما إذا كان العريضة قد قدمت في غضون فترة زمنية معقولة.

أ. الدفع القائم على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي

36. تجادل الدولة المدعى عليها بأنه، خلافاً للمادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن العريضة قد قدمت قبل الأوان.¹² وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يلجأ إلى سبيل الانتصاف المتمثل في تقديم التماس دستوري إلى المحكمة العليا عملاً بالمادة 13 (6) من دستور تنزانيا (1977) ولم يطلب مراجعة قرار محكمة الاستئناف لتصحيح الانتهاك المزعوم لحقه في التقاضي.

37. في تعقيبه، يزعم المدعي أنه استنفد سبل التقاضي المحلي قبل تقديم العريضة. وفي رأيه أن تقديم التماس دستوري لا يمكن الدفاع عنه بالنظر إلى أن قاضياً واحداً مكلفاً بالفصل في الالتماسات الدستورية لا يمكنه نقض قرار محكمة الاستئناف، الذي تقررته هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة. وعلاوة على ذلك، يدحض المدعي الادعاء بأن سبيل الانتصاف المتعلق بالمراجعة لم يتابع لأنه قدم إخطاراً بطلب مراجعة قرار محكمة الاستئناف، تلقاه قلم محكمة الاستئناف في بوكوبا في 11 مارس 2014.

¹² المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، 1 سبتمبر 2020.

38. وتلاحظ المحكمة أنه، عملاً بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد ذكر أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب أن يستوفي أي طلب يقدم إليها شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويهدف هذا الشرط إلى إتاحة الفرصة للدول لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها القضائية قبل أن يطلب إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عن ذلك.¹³

39. وقد ذكرت هذه المحكمة أيضاً في عدد من القضايا المتعلقة بالدولة المدعى عليها أن سبل الانتصاف المتمثلة في تقديم التماس دستوري إلى المحكمة العليا واستخدام إجراء المراجعة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها هي سبل انتصاف استثنائية. لذلك، لا يطلب من المدعي استنفادها قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.¹⁴

40. وتلاحظ المحكمة أن محكمة الاستئناف في تنزانيا، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، أيدت، بموجب حكمها الصادر في 21 مايو 2009 بشأن استئناف المدعي، إدانته والحكم الصادر بحقه عقب إجراءات يزعم المدعي أنها انتهكت حقوقه. لذلك تجد المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي قبل تقديم العريضة.

41. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها التي تزعم أن المدعي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

ب. الدفع القائم على عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

42. تدفع الدولة المدعى عليها بأن العريضة لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة وفقاً للمادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة لأربعة (4) أسباب. أولاً، تؤكد الدولة المدعى عليها أن طلب المراجعة "الذي أرفقه المدعي لم يقدم إلى قلم محكمة الاستئناف، ولم يقدم المدعي أي دليل على الإبلاغ، ولم يصادق رئيس قلم المحكمة على العريضة، ولا ختم لإثبات أن العريضة قد استلمت من قبل الدولة المدعى عليها، علاوة على أن المحكمة لم تقيد رقم العريضة". ثانياً، "قدم إشعار طلب المراجعة بعد خمس (5) سنوات خلافاً للمادة 66 من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف، التي تنص على أنه ينبغي تقديم إشعار طلب مراجعة الحكم في غضون ستين (60)

¹³ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحقوق ضد. كينيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرات 93-94.

¹⁴ أنظر توماس ف. تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 65؛ أبو بكاري ضد. تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرات 66-70؛ كريستوفر جونسون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 44.

يوماً من تاريخ الحكم". ثالثاً، تم تقديم العريضة أمام المحكمة الأفريقية بعد سبع (7) سنوات، على عكس قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية)¹⁵ في ماجورو ضد زيمبابوي، والذي ينص على أن تقديم طلب بعد فترة ستة (6) أشهر أمر غير معقول. رابعاً، بحكم تقديم العريضة الحالية، أثبت المدعي أن حبسه لم يعيق وصوله إلى المحكمة.

43. يجادل المدعي في رده بأنه لا يوجد نص في النظام الداخلي للمحكمة بشأن المهلة الزمنية المناسبة لتقديم العريضة. وبدلاً من ذلك، يتم تحديد الوقت المعقول على أساس كل حالة على حدة. يزعم المدعي أنه قدم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة بالنظر إلى أن طلبه للمراجعة لم يتم البت فيه بشكل قاطع. ويؤكد أيضاً أن حبسه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام حد من قدرته على متابعة جلسة الاستماع والوصول إلى محكمة الاستئناف وهذه المحكمة.

44. تلاحظ المحكمة أن المسألة التي يتعين البت فيها هي ما إذا كان الوقت الذي استغرقه المدعي للجوء إلى المحكمة معقولاً بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق مقروءة مع المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة.

45. وعملاً بالمادة 56 (6) من الميثاق، على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب "تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي ستنتظر فيها في المسألة". ولا تضع هذه الأحكام حداً زمنياً يجب أن تعرض فيه العريضة على المحكمة.

46. فيما يتعلق بالسبب الأول للاعتراض، وهو أن طلب المراجعة لم يقدم قط وقدم إلى الدولة المدعى عليها، تلاحظ المحكمة أن هناك تناقضاً في موقف الدولة المدعى عليها لأنها تعترض، من ناحية، على تقديم طلب المراجعة وتبليغه، ومن ناحية أخرى، تقر بأن المدعي قد قدم الطلب، وإن كان قد فات الأوان.

47. في 7 أكتوبر و12 نوفمبر 2022 و25 يناير 2023، طلبت المحكمة من المدعي تقديم مستندات تؤكد أن محكمة الاستئناف منحتة الإذن بتقديم طلبه للمراجعة في وقت متأخر وأن العريضة المذكورة قد تم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها، ولكن فشل المدعي في القيام بذلك.

¹⁵ المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 1 سبتمبر 2020.

في ضوء هذه الظروف، ترى المحكمة أن زعم المدعي بأن طلب المراجعة كان قيد النظر وقت تقديم العريضة أمام هذه المحكمة لم يتم إثباته.

48. تلاحظ المحكمة، فيما يتعلق بالسبب الثاني للاعتراض، أن الامتثال للحدود الزمنية المتعلقة بالإجراءات المحلية لا صلة له على أي حال بتقييم مدى معقولية الوقت اللازم لتقديم العريضة إلى هذه المحكمة. لذلك، تجد المحكمة أن حجة الدولة المدعى عليها بأن المدعي كان يجب أن يقدم إشعار طلب مراجعة حكم محكمة الاستئناف بشأن استئنافه في غضون ستين (60) يوماً غير مهم لتحديد معقولية الوقت المستغرق لتقديم العريضة أمام هذه المحكمة.

49. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالسبب الثالث، وتمشياً مع السوابق القضائية المعمول بها، رأت المحكمة أن نهج كل حالة على حدة المطبق في قرار اللجنة الأفريقية في قضية ماجورو ضد زمبابوي¹⁶ هو النهج المنطوق، وليس معيار الأشهر الستة. ولذلك، فإن حجة الدولة المدعى عليها بأن¹⁷ تقديم العريضة إلى هذه المحكمة بعد أكثر من ستة (6) أشهر من استنفاد سبل التقاضي المحلي يشكل وقتاً غير معقول، لا يمكن تأييده.

50. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلي في 21 مايو 2009، عندما أصدرت محكمة الاستئناف المنعقدة في موانزا حكمها برفض استئنافه. ويجب أن يكون هذا هو التاريخ المستخدم لحساب الوقت الذي استغرقه المدعي لتقديم العريضة. ومع ذلك، لم يتمكن المدعي من تقديم العريضة إلا بعد 29 مارس 2010 عندما أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان بقبول اختصاص المحكمة بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وعادة، يجب أن تكون الفترة التي يجب مراعاتها لتقييم التوقيت في تقديم العريضة ست (6) سنوات وشهرين (2) وتسعة عشر (19) يوماً، وهي الفترة بين 29 مارس 2010، تاريخ إيداع الدولة المدعى عليها للإعلان، و8 يونيو 2016، تاريخ تقديم العريضة.

51. غير أن المحكمة تلاحظ أن الفترة بين عامي 2007 و2013 كانت سنوات تكوين المحكمة. وكما رأت المحكمة سابقاً، خلال الفترة المذكورة، لا يمكن افتراض أن أفراد الجمهور، ناهيك عن الأشخاص في وضع المدعي في هذه القضية، كانوا على علم كاف بوجود المحكمة بحيث

¹⁶ انظر البلاغ 2005/308 (2008) مدونة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2008).

¹⁷ لوسيان إيكيلي رشيدى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13، الفقرات 52-53.

يمكنهم تقديم طلباتهم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي بفترة وجيزة.¹⁸ وبالتالي، فإن الفترة التي سيتم تقييمها للامتثال لمتطلبات تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، هي الفترة بين عام 2013، عندما يتوقع أن يكون الجمهور على علم بالمحكمة، و2016، وهو العام الذي تم فيه تقديم العريضة، وهي فترة ثلاث (3) سنوات.

52. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تنص على أن "... تتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف المعينة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".¹⁹ وفي ضوء ذلك، أخذت المحكمة في الاعتبار ظروفًا من قبيل السجن ووجود المدعي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وما يترتب على ذلك من محدودية الحركة ومحدودية تدفق المعلومات،²⁰ وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية²¹، وعدم الوعي بوجود المحكمة.²² ومع ذلك، يجب إثبات هذه الظروف.

53. في هذا العريضة، تلاحظ المحكمة أن المدعي ليس مسجوناً فحسب، بل من الواضح أنه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه منذ إدانته والحكم عليه في عام 2005 مع ما يترتب على ذلك من تقييد في حركة المعلومات وتدفعها، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة في حالات مماثلة سابقة، يمكن أن يتسبب في تأخير تقديم العريضة.²³ وترى المحكمة أن هذا الوضع ينفي السبب الرابع لاعتراض الدولة المدعى عليها، وهو أنه لا يمكن للمدعي أن يدعي أنه قد أعيق في الوصول إلى المحكمة، لأن المسألة تتعلق بحسن توقيتها. تلاحظ المحكمة أيضاً أن المو دعي يمثل نفسه أمام هذه المحكمة.

¹⁸ صادق مروة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، القضية رقم 2016/005، حكم صادر في 2 ديسمبر 2021 ، الفقرة 52.

¹⁹ نوربرت زونغو وآخرون ضد. بوركينا فاسو (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 92. انظر أيضاً توماس ف. تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 73.

¹⁹ إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/020، حكم صادر في 1 ديسمبر 2022، الفقرات 37-38.

²⁰ إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/020، حكم صادر في 1 ديسمبر 2022، الفقرات 37-38.

²¹ وماس ضد تنزانيا (الموضوع) أعلاه، الفقرة 73؛ جوناك ضد تنزانيا (الموضوع) أعلاه، فقرة 54؛ أميري رمضان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 344، الفقرة 83

²² رمضان ضد تنزانيا (الوقائع)، المرجع نفسه، الفقرة 50؛ جوناك ضد تنزانيا (الموضوع) ، المرجع نفسه، الفقرة 54..

²³ توماس ضد تنزانيا (الموضوع) أعلاه، الفقرة 73؛ جوناك ضد تنزانيا (الموضوع) أعلاه، فقرة 54؛ رمضان ضد تنزانيا (الموضوع) أعلاه، الفقرة 83 ؛ إيغونا ضد تنزانيا أعلاه ، الفقرة 39.

54. في ضوء هذه الظروف، تجد المحكمة أن فترة الثلاث (3) سنوات التي استغرقها المدعي لتقديم العريضة الحالية هي مدة معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة.

55. وبناءً على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على مقبولية العريضة استناداً إلى عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة.

ج. الشروط الأخرى للمقبولية

56. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة. وبرغم من ذلك، يجب أن تقتنع بأن العريضة تفي بهذه المتطلبات.

57. من السجلات، تلاحظ المحكمة أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم بتنفيذاً للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

58. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن مطالبات المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. كما تلاحظ أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. لذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وبالتالي تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

59. وتلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لا تحتوي على أي لغة مهينة أو ألفاظ نابية فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي، امتثالاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

60. وترى المحكمة أيضاً أن العريضة لا تستند حصراً إلى الأخبار المنشورة من خلال وسائل الإعلام، بل تستند إلى وثائق من المحاكم البلدية للدولة المدعى عليها. وبالتالي، فإن العريضة تمثل للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

61. وترى المحكمة أيضاً أن العريضة لا تثير أي مسألة أو قضايا سبق أن حسمتها الدولة المدعى عليها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على النحو المطلوب بموجب المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

62. لذلك، تجد المحكمة أن العريضة استوفت بجميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق كما هو منصوص عليه في المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي تعلن أن العريضة مقبولة.

سابعاً. الموضوع

63. يزعم المدعي (أ) انتهاك حقه في التقاضي، (ب) انتهاك حقوقه بسبب التأخير في إدراج طلبه للمراجعة والبت فيه و(ج) انتهاك حقه في الدفاع.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي

64. يورد المدعي ادعاءين (2) فيما يتعلق بحقه في التقاضي، وهما (i) أن المحكمة العليا قبلت خطأ كدليل بيان المدعي الذي يدين فيه نفسه، والذي تراجع عنه و(ii) أخطأت محكمة الاستئناف في القانون والواقع من خلال عدم النظر في دفاعه بأن البيان خارج نطاق القضاء قد تم الإدلاء به تحت الإكراه.

65. تعترض الدولة المدعى عليها على كلا الادعاءين، وتطلب من المحكمة إخضاعهما لإثبات صارم. وفيما يتعلق بالادعاء الأول، تجادل الدولة المدعى عليها بأنه بعد اعتراض محامي المدعي على قبول أقوال تجريم نفسه كدليل، أجرت المحكمة العليا محاكمة في إطار محاكمة وقررت أن المدعي أدلى بأقواله طواعية. وفي أعقاب هذا الاستنتاج، قبلت المحكمة العليا الأقوال كأدلة. وأكدت محكمة الاستئناف هذا الاستنتاج.

66. وفيما يتعلق بالادعاء الثاني، تكرر الدولة المدعى عليها أن المدعي أدلى بأقوال تجرم نفسه طواعية على النحو الذي أكدته المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وعلاوة على ذلك، لم يبلغ المدعي قاضي الصلح عن أي حادث تعذيب وسجل أقواله.

67. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أن " حق التقاضي مكفول".

68. وتذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأنه بما أنها ليست محكمة استئناف "من حيث المبدأ، فإن الأمر متروك للمحاكم الوطنية للبت في القيمة الإثباتية لدليل معين".²⁴ وهي مخولة بنظر كيفية تقييم المحاكم الوطنية لهذه الأدلة على أساس الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.²⁵ ومن الجدير بالذكر أن من بين ضمانات الحق في محاكمة عادلة أن عقوبة السجن القاسية بعد الإدانة بجريمة جنائية معينة ينبغي أن تستند إلى أدلة قوية وذات مصداقية.²⁶ ستنتظر المحكمة بدورها في السببين المتعلقين بمسألة الأدلة التي يثيرها المدعي.

(1) بشأن قبول المحكمة العليا لبيان تجريم الذات كدليل

69. تلاحظ المحكمة من السجلات أن جوهر دفاع المدعي في المحكمة العليا والسبب الوحيد للاستئناف أمام محكمة الاستئناف هو قبول البيان الخارج عن نطاق القضاء كدليل. لذلك يتعين على هذه المحكمة تقييم ما إذا كان قبول المحاكم الوطنية لهذه الأدلة يتوافق مع حق المدعي في الاستماع إليه بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

70. وتلاحظ المحكمة أن محضر إجراءات المحاكمة يبين أنه منذ بداية المحاكمة في 13 يونيو 2000، اعترض المدعي على تقديم البيان الخارج عن نطاق القضاء كدليل. دفع هذا المحكمة العليا إلى إجراء محاكمة داخل المحاكمة.

71. وأثناء المحاكمة في إطار محاكمة، شهد المدعي بأنه أُلقي القبض عليه في 20 مارس 1995 وأنه تعرض بعد ذلك للضرب على يد 'سونغوسونغو'.²⁷ ثم اقتيد إلى المحكمة المحلية في 23 مارس 1995 التي أمرت بحبسه احتياطياً. وشهد المدعي كذلك بأنه بدلاً من حبسه احتياطياً في السجن وفقاً لأوامر المحكمة المحلية، اقتيد إلى مركز للشرطة حيث ضربه ضباط الشرطة وأجبروه على الاعتراف. ثم اقتاده ضباط الشرطة إلى قاضي الصلح في 24 مارس 1995

²⁴ كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218، الفقرة 65.

²⁵ أبو بكاري ضد. تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 173.

²⁶ المرجع نفسه، الفقرة 174.

²⁷ جماعة أهلية أو قوة أمنية غير رسمية.

حيث اعترف بارتكاب الجريمة. وذكر المدعي أنه وافق على الاعتراف لأنه كان لديه انطباع بأنه بذلك سينقل من حجز الشرطة وسيوضع في السجن.

72. كما شهد قاضي الصلح (شاهد الادعاء رقم 1) أثناء المحاكمة في إطار محاكمة أنه قبل تسجيل الإقرار، تم التأكد من أن المدعي كان يعترف بالجريمة طوعية واستكمل ذلك بالإجراءات التالية: فحص بدني للمدعي بحثاً عن أي جروح أو كدمات جديدة. تحذير المدعي من أن إفادته يمكن أن تستخدم ضده في المحكمة وإبلاغه باللغة السواحيلية، وهو ما يفهمه المدعي. ومن ثم، تم إدخال الإقرار خارج نطاق القضاء كدليل في المحاكمة أمام المحكمة العليا.

73. تلاحظ المحكمة أن المحكمة العليا تناولت أيضاً الخلاف حول ما إذا كان المدعي قد وقع على الاعتراف. ومرة أخرى، كانت المحكمة العليا راضية عن شهادة شاهدة الاتهام رقم 1 بأن المدعي وقع على البيان في حضورها بعد أن قرأته عليه. وعلاوة على ذلك، وعند معالجة الحالة الشاذة المتمثلة في إبقاء المدعي في حجز الشرطة بدلاً من اقتياده إلى السجن، تلاحظ المحكمة العليا أنه بعد المحاكمة في إطار المحاكمة، قضت بأن "التناقضات الأخرى، أي عدم إرسال المتهم إلى السجن، لا تتعلق بمسألة الطوعية. هذا بعيد جداً". ومن ثم، تم إدخال البيان الذي يدين نفسه كدليل في المحاكمة أمام المحكمة العليا.

74. وبعد قبول البيان الذي يدين نفسه كدليل، استأنفت المحكمة العليا المحاكمة الرئيسية. وتلاحظ المحكمة أن المحكمة العليا رفضت الأدلة الشفوية لشاهدي إثبات (شاهد الادعاء رقم 2 وشاهد الادعاء رقم 3) بسبب التناقضات في شهادتهما. لذلك، من بين شهود الادعاء الثلاثة (3)، اعتمدت المحكمة العليا فقط على شهادة (شاهد الادعاء رقم 1)، قاضي الصلح، الذي أكد طوعية بيان المدعي خارج نطاق القضاء.

75. وبالإضافة إلى ذلك، استندت المحكمة العليا إلى أدلة مستندية، وهي تقرير تشريح جثة ضحية (2) حادث القتل وتقرير الفحص الطبي الذي قدمه المدعي في 22 مارس 1995، والذي يبين أنه لم يصب بكدمات. تم تقديم هذه الأدلة دون اعتراض سواء من قبل الادعاء أو المدعي.

76. ولذلك ترى المحكمة أنه لا يوجد في السجل ما يدعم ادعاء المدعي بأن قبول المحكمة العليا كدليل على أقواله التي تجرم نفسه لا يتفق مع حقه في التقاضي.

(2) بشأن الخطأ المزعوم في القانون والوقائع من قبل محكمة الاستئناف

77. وفيما يتعلق بالادعاء الثاني للمدعي، تلاحظ المحكمة أن المدعي قدم سبباً واحداً للاستئناف، وهو عدم ملاحظة المحكمة العليا أن إدانته استندت إلى اعتراف منكور، دون التأكد مما إذا كان قد تم ذلك طواعية أم لا.

78. تلاحظ المحكمة أن محكمة الاستئناف أكدت أن الإفادة التي قبلتها المحكمة العليا كدليل هي اعتراف تم الحصول عليه بصورة قانونية. هذا لأنه كشف عن جوانب مادية لجرائم القتل مثل الأسلحة المستخدمة في عمليات القتل، والتي أكدت تقارير تشريح جثث الضحايا التي تم تقديمها إلى المحكمة العليا. كانت هناك أيضاً حقائق لا جدال فيها، بما في ذلك حقيقة أن المدعي كان على علم بأن اعتقاله كان مرتبطاً بقتل الضحيتين، وأن هروب المدعي والمتهم الآخر من مسرح الجريمة يعني ضمناً نية القتل.

79. كما قيمت محكمة الاستئناف ما إذا كان اعتراف المدعي قد تم طواعية. وفيما يتعلق بادعاء التعذيب على وجه الخصوص، رأت محكمة الاستئناف أن المدعي لم يبلغ قاضي الصلح بأنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة، كما لم يجد قاضي الصلح أي كدمات على جسده أثناء الفحص البدني. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن الأقوال لم تنتزع تحت التعذيب وأن نفس الشيء كان صادقاً كما أكدته شهادة قاضي الصلح أمام المحكمة العليا.

80. تلاحظ المحكمة كذلك أن محكمة الاستئناف أشارت إلى اجتهاداتها القضائية التي تملي أن الاعتماد على اعتراف لا يوجد دليل يخضع لشروط صارمة. وهذه الشروط هي التأكد مما إذا كان الاقرار قد أدلى به طواعية، وما إذا كان قد أدلى به بصدق، وما إذا كان دليل الإثبات غير متاح.²⁸ طبقت محكمة الاستئناف هذه المعايير على وقائع القضية المتعلقة بالمدعي واقتنعت بأن المدعي قد أدين بشكل صحيح على أساس اعتراف أدلى به طواعية.

81. وعليه، ترى المحكمة أنه لا يوجد في السجل ما يدل على أن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها حرمت المدعي من فرصة الطعن في إدانته والحكم الصادر بحقه.

²⁸ تواموي ضد. /أوغندا/ [1967] -شرق إفريقيا- 84 في الصفحة 91. "النقطة القانونية هي: يحق لهذه المحكمة إدانة المتهم على اعتراف تم سحبه / نبذه إذا اقتنعت المحكمة بعد مراعاة النقاط المادية للقضية بأن ما ورد في الاعتراف ليس سوى الحقيقة".

82. ولذلك، وفيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، ترى المحكمة أن تعامل المحاكم المحلية مع الأقوال الخارجة عن نطاق القضاء وادعاء التعذيب لا يكشف عن عدم الامتثال للمعايير المنصوص عليها في الميثاق.

83. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم استنادا على التأخير في البت في طلب المراجعة

84. يزعم المدعي أن محكمة الاستئناف المنعقدة في بوكوبا قد انتهكت حقه في الاستئناف المحمي بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق المقابلة للمادتين 136 (أ) و 107 (أ) 2 (ب) من دستور تنزانيا، وذلك بعدم إدراج حكم محكمة الاستئناف للبت فيه أو البت في طلب المراجعة فيه، 1977". يزعم المدعي أن طلب المراجعة في محكمة الاستئناف، والذي قدمه في 10 مارس 2014، كان لا يزال معلقا عندما قدم العريضة أمام هذه المحكمة في 8 يونيو 2016، أي تأخير لأكثر من عامين (2).

85. تدفع الدولة المدعى عليها بأن الادعاء يفتر إلى الموضوعية لثلاثة (3) أسباب. أولاً، قدم الإخطار بطلب مراجعة قرار محكمة الاستئناف في الوقت غير المناسب، خلافا للمادة 66 (3) من قواعد محكمة الاستئناف في تنزانيا. ثانياً، لم يثبت المدعي أن الدولة المدعى عليها قد تم إخطارها بطلب المراجعة. وأخيراً، يتوقف البت في طلبات المراجعة على الجدول الزمني للمحكمة وميزانيتها.

86. تنص المادة 7 (1) (د) من الميثاق على "الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة".

87. وتشير المحكمة إلى قرارها في قضية ويلفريد أونيانغو وآخرين ضد تنزانيا، حيث رأت أنه "... لا توجد فترة قياسية تعتبر معقولة للمحكمة للبت في مسألة ما. ولتحديد ما إذا كان الوقت معقولاً أم لا، يجب معالجة كل قضية وفق حيثياتها".²⁹

²⁹ نغاني وآخرون ضد. تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 135.

88. عند تقييم مدى معقولية طول الإجراءات المحلية، تأخذ المحكمة في الاعتبار سلوك المدعي والعناية الواجبة للدولة المدعى عليها في تصريف الإجراءات.³⁰ وشددت المحكمة على أن "هناك واجباً خاصاً يقع على عاتق سلطات المحاكم المحلية لضمان أن يبذل جميع أولئك الذين يقومون بأدوار في الإجراءات قصارى جهدهم لتجنب أي تأخير لا داعي له".³¹
89. تدحض الدولة المدعى عليها مزاعم المدعي بأنه قدم العريضة للمراجعة في غضون الوقت المحدد في قلم محكمة الاستئناف وقدم العريضة المذكور إلى الدولة المدعى عليها.
90. كما يلاحظ في الفقرة 9 من هذا الحكم، لم يقدم المدعي دليلاً على أن محكمة الاستئناف منحتة الإذن لتقديم طلب المراجعة خارج إطار المهلة المحددة (طلب متأخر). كما أنه لم يقدم دليلاً على أنه، بعد منحه هذا الإذن، قد قدم بالفعل طلب المراجعة أمام قلم محكمة الاستئناف وقدمه إلى الدولة المدعى عليها على النحو المطلوب بموجب قواعد محكمة الاستئناف.³²
91. تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يزودها بأدلة أو معلومات تمكنها من تقييم ما إذا كان هناك بالفعل تأخير في قيد طلبه للمراجعة والبت فيه.
92. وفي ضوء ذلك، ترفض المحكمة زعم المدعي بأنه كان هناك تأخير في تحديد موعد المراجعة والبت في طلبه. ولذلك ترى المحكمة أنه لم يثبت حدوث أي انتهاك للميثاق في هذا الصدد.
93. وقد سبق للمحكمة أن قضت أنها لا تطبق القانون المحلي في تحديد ما إذا كانت الدولة تمتثل للميثاق أو لأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها. لذلك، ترى المحكمة أنه من غير الضروري تحديد ما إذا كانت أحكام دستور الدولة المدعى عليها التي استشهد بها المدعي قد انتهكت.

³⁰ المرجع نفسه، الفقرتان 134 و136.

³¹ المرجع نفسه، الفقرة 153.

³² تنص القاعدتان 66 (3) و(4) من قواعد محكمة الاستئناف لعام 2009 على ما يلي:

(3) يودع الإخطار بطلب إعادة النظر في غضون ستين يوماً من تاريخ الحكم أو الأمر المطلوب إعادة النظر فيه. وتبين بوضوح أسباب طلب المراجعة.

(4) يتم تقديم نسخ من إشعار طلب إعادة النظر إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى حسب مقتضى الحال في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ التقديم. يجب على الطرف الذي يقدم الإخطار تقديم دليل على الخدمة إلى المحكمة.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في الدفاع

94. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الاستعانة بمحام من اختياره المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

95. ولم تقدم الدولة المدعى عليها أي ملاحظات بشأن هذا الادعاء.

96. تشير المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق تنص على أنه " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق... حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه ".

97. تذكر المحكمة بأنها قررت أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، بصيغتها المقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكفل لأي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية خطيرة، الحق في أن يعين له محام تلقائياً مجاناً كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.³³ كما سبق للمحكمة أن قضت بأن الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص الذين يواجهون تهماً خطيرة، والتي يعاقب عليها بعقوبة شديدة، ينطبق على مرحلتها المحاكمة والاستئناف على حد سواء.³⁴

98. وفي حين أن المدعي لم يثبت هذا الادعاء، تلاحظ المحكمة، من السجلات، أن المدعي كان ممثلاً بالسيد المحامي كاتابالوا والسيد المحامي رويماو في المحكمة العليا، والسيد المحامي س. كاهانغو في محكمة الاستئناف.³⁵ وتلاحظ المحكمة أيضاً أن المحامين الثلاثة (3) قد تم توفيرهم على نفقة الدولة المدعى عليها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في السجلات ما يدل على وجود أي اعتراض أثّر أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بما إذا كان هؤلاء المحامون قد أدوا واجباتهم على حساب حق المدعي في الدفاع.³⁶

99. وعليه، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

³³ توماس ف. تنزانيا (الموضوع)، اعلاه، الفقرة 124.

³⁴ المرجع نفسه؛ نغاني وآخرون ضد. تنزانيا (الموضوع)، اعلاه، الفقرة 183.

³⁵ هذه هي أسماء المحامين كما تظهر في المحضر.

³⁶ إيفوديبوس روتيكورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/004، حكم صادر في 26 فبراير 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 75.

100. وبعد أن رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي، فإنها تكرر استنتاجها في قضاياها السابقة³⁷ بأن عقوبة الإعدام الإلزامية تشكل انتهاكاً للحق في الحياة من بين حقوق أخرى في الميثاق وبالتالي ينبغي شطبها من قوانين الدولة المدعى عليها.

ثامناً. جبر الضرر

101. تشير المحكمة إلى أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

102. يطلب المدعي إصدار أمر يقضي بدفع تعويض له عن فترة سجنه على أساس "النسبة الوطنية لدخل المواطن في السنة". كما يدعو المحكمة إلى أن تأمر بالإفراج عنه جبراً للضرر الذي لحق به بسبب عدم قيام الدولة المدعى عليها بتزويده بمحام من اختياره.

103. لم ترد الدولة المدعى عليها على مذكرات المدعي بشأن جبر الضرر على الرغم من تلقيها هذه المذكرات في 20 أغسطس 2018، ثم منحتها المحكمة تمديداً للمهلة لمدة ثلاثين (30) يوماً في 27 سبتمبر 2018 ثم في 20 ديسمبر 2018 وفي 15 فبراير 2019 على التوالي.

104. في القضية الراهنة، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أيًا من حقوق المدعي كما يزعم.

105. وفي ضوء ما سبق، يتم رفض طلبات المدعي بالحصول على جبر الضرر.

تاسعاً. بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

106. تذكر المحكمة بأن المدعي طلب اتخاذ تدابير مؤقتة "بسبب الخطورة الشديدة بسبب كونه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام". ولم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الطلب.

³⁷ علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 539، الفقرات 104-114. أنظر أيضاً، أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/024، حكم صادر في 30 سبتمبر 2021، الفقرات 120-131؛ غوزبير هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، حكم صادر في 10 يناير 2022، الفقرة 160.

107. ترى المحكمة أن هذا القرار بشأن الموضوع يجعل طلب اتخاذ تدابير مؤقتة موضع نقاش. وبالتالي، لم يعد من الضروري البت فيه.

عاشراً. التكاليف

108. لم يقدم المدعي طلبات محددة فيما يتعلق بالتكاليف.

109. تطلب الدولة المدعى عليها أن تأمر المحكمة المدعي بتحمل تكاليف الدعوى.

110. تشير المحكمة إلي أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وجدت".

111. ولا ترى المحكمة أي سبب للخروج عن هذا الحكم. وبناء على ذلك، تقرر أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

112. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

(1) ترفض الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي

(2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

بأغلبية سبعة (7) مؤيدين وثلاثة (3) معارضين، القاضي بن كيوكو والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا والقاضي دينيس د. أدجي معارضين،

(3) ترفض الدفوع بعدم مقبولية العريضة؛

(4) تعلن أن العريضة مقبولة

بشأن الموضوع

بأغلبية تسعة (9) مؤيدين مقابل واحد (1)، القاضية شفيقة بن صاولة مخالفة،

(5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في التقاضي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق فيما يتعلق بإدانة المدعي على أساس اعترافه؛

(6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق بشأن التأخير المزعوم في البت في طلب مراجعة حكم محكمة الاستئناف؛

(7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) فيما يتعلق بتوفير محام من اختياره للمدعي.

بشأن جبر الضرر

بالاجماع

(8) ترفض طلب المدعي للحصول على جبر ضرر.

بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

(9) تقضي بأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة هو طلب غير ذي جدوى.

بشأن المصاريف

(10) تأمر بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

التوقيع،

Blaise TCHIKAYA, Vice-President;	نائب الرئيس	بليز شيكايا
Ben KIOKO, Judge;	قاضياً	بن كيوكو
Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge;	قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;	قاضية	توجيلان ر. شيزومبلا
Chafika BENSOUALA, Judge;	قاضية	شفيفة بن صاولة
Stella I. ANUKAM, Judge;	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Modibo SACKO, Judge;	قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس د. أدجي
and Robert ENO, Registrar.	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إلحاق الرأي المنفرد للقاضي بليز شيكايا، نائب الرئيس، والرأي المخالف المشترك للقاضي بن كيوكو، والقاضية توجيلاني ر. شيزوميا والقاضي دينيس د. أدجي والرأي المخالف للقاضية شفيقة بن صاولة بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.